تقديم الشهداء على المقصود بالذات وثانيا انه يقدم الدلالة على ذلك وظاهره انه
يندب اليه بالشهادة سواء كانت الوصية باللفظ او مكتوبة ش ولهم الشهادة وان لم
يقرا وان تنقلا وتوارثت عنده ش يعني انه يجوز للشهود ان يشهدوا على الموصي
بالكتب عليه وصيته وان لم يقرا بها عليهم وان لم يقع الكتاب ولو نفى عنده الى ان مات اذا قال
لهم اشهدوا بهذه الوصية فقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة وهذا بناء وجوب الشهادة
ان لم يقع غيرهم مقامهم والوجوب امر عارض وهذا اولى من جعل الكلام يعني على قوله ولو توارثت
عنده اي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده ش وان شهدا بها وما نفى فلهما ثم
مات فبقيت فاذا فيها وما بقي فلهما اكبر فلهم بينهما ش يعني ان الوصية اذا كانت
مقصورا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها لي وعلي وما بقي من ثلثي فلعلاء
العلاء فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي فبقيت الوصية فاذا فيها وما بقي من
الثلث فلهما اكبر او الفرق بينهما قال وما بقي من الثلث يقسم بين ورثة العلاء وبين الذي
نصيبه اكثر وان كانت الوصية لا تنفذ فيك وان الثلث يقسم بينهما نصفين ش وكتبها عند جاز
قصد فمرة او اوصيته بثلثي قصد فمرة بعدي او لم يقل لا يقل ش يعني انه اذا قال وصيتي كتبتها
وهي عندي فان قصد فمرة بعدي فانه بعدي وكذلك اذا قال او وصيته بثلثي قصد فمرة فانه بعدي
وكذلك ان لم يقل لا يقل او قال انما اوصي بالثلث او بالكثير لا يقل فانه لا يعدي حينئذ لانه يتهم
وانما الفعل فينبغي ان يعدي فقوله ان لم يقل الخ راجع الى المسئلتين وكلهما مفهوم وما بعده بل هو كالبيان
عن متهم عليه ش ووصي فقبل يتم وعلى كذا فيمن يوصي حتى يقدم قبلان ش يعني
انه اذا قال اشهدوا على ان فلانا وصي ولي وعلى ذلك فانه يكون وصيه في جميع الاشياء
فيزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من انكار بناته بلا نهي الا ان يراه الاب بلا عذر او يعين
الزوج والنسيب ولو هو قيد عموم ما هنا بما مشى في باب النكاح وكذا هو انه يدخل في العموم
ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وهو ظاهر الدونة فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون
الا بالنص على دخولهم واذا قال فلان وصي حتى يقدم قبلان نفي العلاء فان نفي الوصي مختص
به ولا تتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصي حتى يقدم وكان العلاء فانه يكون وصيا له في جميع
الاشياء الا كان الى ان يقدم فلان العلاء فانه لا يكون وصيا وقيل يعزل بمجرد القدوم
ولزم بقبول القادم الوصية الا في بنته قوله يقدم فكان بان مات قبل قدومه وان الوصية
تقسم على حالها وقوله ش او الى ان تتم زوجتي ش المعطوف محذوف يدل عليه
ما تقدم يعني قوله زوجتي الى ان تتزوج وهي ما دامت عزبا وصية واذا تزوجت فذلك
شيء مضى وجعل البساطي قوله او الى معطوفا على حتى يقدم وتتزوج بالشارح وهو
وكوصي الى ان تتزوج زوجتي وهي ما دامت اجنبية منه تكون وصيا واذا تزوجها خرج عن
ذلك هذا حاصل كلامه مع ان العرف الذي قبله يقع عنه ش وان تزوج موضع على بيع تركته وقبض
ديونه ش يعني اذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه ثم تزوج بنائه وان ذلك لا يجوز
ابتداء واذا وقع ش ولقب له ان يجيز هي بالتعاطي وقوله وقبض الخ او بمعنى او ومفعول تزوج
محذوف اي وان تزوج من يعني واما الزوج من يعني هنا ابتدا قوله ش ما لم يجعل الخ تزوج الغير
وبعد اشارة الى ان قوله ش انه بعد الوقوع وهو ظاهر الدونة واما ابتداء فالاحب ان لا يفعل

حتى يعرض

الوصية على الاولاد

حتى يعرض الامر على الامام فيقدمه على الاولياء او يقدم الاولياء عليه ش وانما نوى على
المجبور عليه اب او وصيه ش هذا شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامتهم وفي
جعلهم كذلك ان ذلك مختص بالاب لا يتعين هم الاقارب والاجداد والاخوة فقوله وانما
يوصى على المجبور عليه وهو الصغير والسفيه بالاب يشرك ان يكون هذا الاب رشيدا والاب
المجبور عليه فانه لا يوصى على ولده اذا نكح له عليه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له
الضعف فليس للاب الايصاء عليه وانه الناكح له هو الحاكم وكذلك يوصى على المجبور عليه وصي
الاب ثم وصي وصيه واما مفهوم الغاية فلا وقعت المؤلف عن الصيغة انكالا على قوله
فيما نسب بلفظ او اشارة مبهمة وقوله وعلى كذا فيمن به ش كام ان قل ولا ولي
وورث عنها ش التشبيه في ان الام يجوز لها ان توصي على الصغير بشرط ثلاثة الاول
ان يكون المال الموصى فيه قليلا كعشرين دينارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي والوصي الثالث
ان يكون المال موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها
فلم كان الايصاء لها بالنص مع ان التصرف فالمراد مقامها لانا نقول المراد ان الشرع لما جعل
عنه شرط في الموصي جعل لها الايصاء المستوفي للشروط المجموعة عن الشرع فليس فيه
تضع المال لانه يستند الا على محجوز فيما هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها
خصوصا الاشي ش انه مكلف عدل كاف ش هذا شروع منه في الكلام على شروط الموصي
الذي تنعقد له الوصية منها ان يكون مكلفا فلا تنعقد الوصية لصبي ولا مجنون ومنها
ان يكون مسلما فلا تنعقد لكافر ومنها ان يكون عدلا والمراد به الامانة والرضى بما يعني
اليه كما يقال ان العدل يقع عن الاحكام لان هذا الوارد بالعدل عدل الشهادة ش وان
اعمى وامرأة وعبدا ونص ح باذن سيده ش هذا مذهب الفقه المكلف الصادر اليه الوصية
اي ولو كان اعمى او امرأة يشرك ان تكون صالحة لذلك وقوله او كانت المرأة اجنبية او زوجة للموصي
او مستولدة او مدبرة وكذا يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط ان يرضى سيده وليس للسيد
رجوع بعد ذلك وقد دخل في عبده مدبر ومكاتب والمبعض والمعتق لاجل قوله وعبدا ولو لم يقل
لان مرتبة الاشهاد ان تقتضي القيام بالمراد سيده هذا وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن
ليس متعلقا بنص ح بل هو متعلق بقبل المقدر قبل نص ح وكان ينبغي ان يقول وقبل باذن
سيده ثم نص ح او متعلق بنص ح وتحمل على ما اذا وقعت من غير اذن في القبول ش وان
اراد الاكلي بيع موصى اشترى للاصاغر ش يعني ان من مات وترك اولادا صغارا وكبارا
وترك رقيقا جعله في حال حياته وصيا على الاصاغر قرار الاكلي بيع مختصهم من الرقيق وانه
يشتري للاصاغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك مختصهم واضر بهم باع الاكابر مختصهم
منه وفك الاكابر بذلك بالاكابر وباعوا فيقضي على الاصاغر بالبيع معهم ش وكم والبعض
يعزله ش يعني ان الوصي اذا صار على الموصي فانه ينعزل عن الايصاء على المشهور الا
يشترك في الوصي العدالة ابتداء ودواما ش ولا يبيع الوصي عبدا يعتق الغلام بيعهم
ولا التركة الا بحق ولا يقسم على غائب بلا حاكم ش يعني ان الوصي لا يجوز له ان يبيع
رقيقا يحتاج الغلام بالاصاغر لان بيعه ليس مصلحة وليس للوصي ان يبيع التركة من غير
حضور الكبير لان الوصي انكر له عليه وان كان الكبير غائبا فان الوصي يبيع الى الحاكم ليقضي
على الكبير الغائب ش ولا تشرح على الغائب وان مات احدهما او اختلفا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)